عـمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى إلزامية وجود مرشدين نفسيين دائمين في المدارس الرسمية.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، أودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى إلزامية وجود مرشدين نفسيين دائمين في المدارس الرسمية، للإطلاع وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

مع خالص التمنيات

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

النائب عماد الحوت

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

الأسباب الموجبة

نظرًا إلى ما تشهده الساحة اللبنانية من تزايد في معدّلات الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الأطفال والمراهقين، في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة، ونتيجة للظروف المعيشية الضاغطة التي يعيشها اللبنانيون منذ أعوام، باتت الحاجة ماسّة وملحّة لإدخال الدعم النفسي الممنهج ضمن البيئة التربوية الرسمية في لبنان.

تشير تقارير **منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٢٣** إلى أنّ واحدًا من كل سبعة مراهقين حول العالم يعاني اضطراباتٍ نفسية تؤثّر مباشرة على قدرته على التعلّم وسلوكه الاجتماعي. وقد أظهرت دراسات محليّة أنّ نحو ربع الأطفال والناشئين في لبنان يواجهون مشاكل نفسية تتراوح بين القلق والاكتئاب وصعوبات التركيز والعنف المدرسي، فيما يعجز عدد كبير من الأهالي عن تأمين العلاج النفسي لأبنائهم بسبب ارتفاع الكلفة وانعدام التغطية التأمينية.

كما بيّنت تقارير **منظمة اليونيسف** أنّ أكثر من ٧٠٪ من الأطفال اللبنانيين عبّروا عن مشاعر قلقٍ وخوفٍ دائمَين، وأنّ نسبة الذين يشعرون بالأمان النفسي تراجعت إلى أقلّ من ٢٠٪، نتيجة الحروب، والانهيارات المتلاحقة، وتدهور البيئة الأسرية والاجتماعية.

ولما كانت الصحة النفسية لا تقلّ أهمية عن الصحة الجسدية، ولما كان دور وزارة التربية لا يقتصر على التعليم الأكاديمي، بل يشمل الرعاية الشاملة للطلاب، كان من الواجب إدخال المرشد النفسي كجزء من الكادر التعليمي.

ويهدف هذا الاقتراح إلى:

- تقديم الدعم النفسي المباشر للطلاب داخل المدرسة.
- التخفيف من ظواهر العنف والتنمّر والانحراف السلوكي، خاصة في سن المراهقة.
- بناء وعي مجتمعي وتربوي حول أهمية الصحة النفسية كشرط للتعلّم الفعّال.
- تعزيز قدرة الهيئات التعليمية والأهل على التعامل مع الضغوط النفسية والتربوية.
- تأمين بيئة مدرسية آمنة وصحية ومتوازنة تساهم في الحدّ من التسرّب المدرسي.

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عـمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

إنّ إدخال المرشد النفسي إلى المدارس الرسمية لم يعد ترفًا بل ضرورة وطنية وصحية وتربوية، تستجيب لحاجة جيلٍ يعاني من ضغوطٍ متزايدة، وتؤسس لسياسة تعليمية قائمة على الوقاية والدعم والتوازن النفسي.

لهذه الأسباب،
جاء اقتراح القانون المرفق ليكرّس إلزامية وجود مرشد نفسي دائم في كل مدرسة رسمية في لبنان، ويضع الإطار القانوني والتنظيمي والمالي لتطبيق هذا الحق،

وبناءً عليه، أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الآتي،

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

النائب عماد الحوت

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون يرمي إلى إلزامية وجود مرشدين نفسيين دائمين في المدارس الرسمية

المادة الأولى:

تُلزم جميع المدارس الرسمية في لبنان بتوظيف مرشد نفسي دائم واحد على الأقل، يتواجد بدوام كامل خلال أيام الدراسة.

المادة الثانية:

يُشترط في المرشد النفسي أن يكون:

- حائزاً على إجازة جامعية في علم النفس معترف بها رسمياً،
- قد خضع لدورات تدريبية متخصصة في مجال الإرشاد النفسي التربوي.
- متمتعاً بخبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل النفسي أو التربوي.

المادة الثالثة:

تتولى وزارة التربية والتعليم العالي، بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ونقابة المعالجين النفسيين، ما يأتي:

- إعداد برنامج وطني لاختيار وتدريب المرشدين النفسيين.
- وضع آلية لتوزيعهم على المدارس الرسمية وفقًا للحاجات الجغرافية والتربوية.
- مراقبة جودة الأداء من خلال لجان متابعة تربوية ونفسية مشتركة

المادة الرابعة:

تُخصَّص في الموازنة العامة لوزارة التربية اعتمادات مالية لتغطية ما يلي:

- رواتب المرشدين النفسيين.
- تجهيز غرف إرشاد نفسي داخل المدارس الرسمية تتناسب مع معايير الخصوصية والسرية.
- تمويل برامج الدعم النفسي والاجتماعي داخل المدارس

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عـمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

المادة الخامسة:

يُسمح لوزارة التربية والتعليم العالي، عند الحاجة، بالاستعانة بمرشدين نفسيين متعاقدين ريثما يتم التوظيف الدائم وفق الأصول القانونية.

المادة السادسة

تُعدّ وتُصدر المراسيم التطبيقية لأحكام هذا القانون في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com